

وضح باقرار وسكوت وانكار والال
 كبيع ان وقع عن مال بالفقير شفيع
 والنيارات ولقصد جهالة البلد
 وما استحق للدعي من احدى حصص العوض
 وما استحق من البدل حصة من احدى كاجاب
 ان وقع عن مال بمنفعة بشرط التوقيت
 فيه وظل بموت احد جهات في الهدية والاخوان معا

والاخوان معا وضمة في حق المدعي وفداء
 بين وقطع نزاع في حال الا فولا شفيع
 في صلاح عن دار بل هي في صلاح على ارضها حتى
 من امدت فكما مر وما استحق من العوض رجح الى
 الدعوى ولو صالح على بعض واريد عساهم
 وحاملان كمد في البدل شيئا او يبراء
 عن دعوى الباقي وضح الصلح عن دعوى

Copyright © King Saud University